والله اعلم قوله هو ابن ماجه يعني محمد صاحب السنن ابن ماجه فماجه لقب والده يزيد وقد بسطنا
ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجه عند اواخر كره في الفصول وكان حق هذا التقرير المذكور في الاصل
هنا ان يذكر هناك ويترك بعد جواله عليه والله اعلم وكما رواه من ذكر اخرجه احمد كما في المشكاة وفي
الجامع الصغير اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم وعزاه الى تخريج ابن ماجه من حديث ابي هريرة قوله
وفي الباب احاديث كثيرة يأتي بعضها في ادب الاكل ومنها في الصحيح حديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتعل
احدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما اخرجه بسند جيد عن عبد الله بن ابي طلحة قال قال
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يأكل بشماله واذا شرب فلا يشرب بشماله واذا اعطى فلا يعط
بشماله اورده الحافظ باب ما يقول اذا خلع ثوبه لغسل او نوم او نحوهما الظاهر
ان يقال ونحوه لان العطف فيه باو والتي هي لاحد الشيئين الا ان يقال او هنا للتنويع لا للشك ونحو
مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين واذا كانت للتنويع بمنزلة الواو فالمطابقة بعدها هو الاصل
والافراد بخلافه وقد صرح في المغني نقلا عن الآمدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او
التي للتنويع انتهى اعلم ان ائمتنا قالوا يحرم على المكلف كشف العورة وان كان خاليا لكنها
في الخلوة للرجل سوأتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها في الصلاة ونحوها
وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما وقد يحرم كشفها مع ذلك بان
يكون ثم من ينظر اليها ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وانما حرم في الخلوة تادبا
مع الله تعالى وفي الخبر فالله احق ان يستحيى منه واورد انه لا يخفى عليه شيء ولا يستتر عن بصره
ساتر فيستوي بالنسبة تعالى وجود الساتر وعدمه واجيب بانه تعالى وان كان علمه

وما موصولة صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبر المبتدأ قوله ان يقول الخ
اي قوله الخ في شرح الترمذي للعراقي هل المراد ستر العورة ان ينظروا اليها او عن ان يعبثوا بها
انتهى اي كل محمل له قوله وعورات باسكان الواو وقرئ بفتحها وتقدم ما فيه والتقييد ببني ادم
وبالرجل لكونهم اكمل هذا النوع والا فبنات ادم والمرأة كذلك قوله اذا اراد ان يطرح ثيابه
اذا ظرف ليقول اي يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي في قوله في حديث ابي سعيد
اذا رفع الرجل ثوبه يحتمل ان يراد اذا اراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل ان يراد عند شروعه
في رفع ثوبه ويحتمل ان يراد بحديث ابي سعيد اذا كان قضاء الحاجة في الفضاء في مكان لا بناء
فيه كالمكان الذي يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ما قبل الشروع فيه انتهى
كلامه وهو بحث جار في رواية انس التي في الكتاب قال وظاهر الحديث يعني حديث علي رضي الله
عنه الاتي ذكره عند الترمذي ان التسمية انما تكون سترا عن اعين الجن عند قضاء الحاجة من
دخول الخلاء وغيره دون ما اذا كشف عورته لغير ذلك وان كان لحاجة ويحتمل ان جميع ما يجوز
الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوي ونحوهما يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته
بالتسمية وانما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل له
حديث المعمري في عمل يوم وليلة ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا اراد ان يطرح ثيابه
قال بسم الله الذي لا اله الا هو فهو اعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية اذا
نزع احدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث ان العورة ما دامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على
رؤية عورته واما انه هو يراكم هو وقبيله الاية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من
العورة على غيرهم انتهى قوله باسم الله اي اتحصن من الشيطان باسم الله فيسن ان يقول ذلك
فيوخذ منه ان الانسان متى كشف عورته في الخلوة سن له ان يقول الذكر المذكور حتى

Copyright King Saud University